باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض

٧١- عن: ابن عباس اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إنى كنت جنبا، فقال: «إن الماء لا يجنب». رواه الترمذى[١]، وقال: حسن صحيح.

٧٢- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد، فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى! قالت: وهما جنبان، وفى رواية أخرى: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة. رواه مسلم (١: ١٤٨)[٢].

٧٣- عن: ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه أراد أن يتوضأ،

باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قال المؤلف: دلالته على جواز التوضى بفضل ماء غسل المرأة ظاهرة وتعليله ﷺ بأن الماء لا يجنب يدل فى الظاهر على أنه لا تأثير له فيه.

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها إلخ"، قال المؤلف: دلالته على جواز اغتسال الرجل من فضل ماء غسل المرأة، واغتسال المرأة من فضل ماء غسل الرجل ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" الآخر من الباب، قال المؤلف: دلالته على أن توضى الرجل من فضل وضوء المرأة جائز، ظاهرة. وحيث لا فرق بين غسل الجنابة وغسل

---

(١) باب الرخصة فى فضل طهور المرأة.

(٢) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من إناء واحد.